الفصل السابع

مؤسسة التربية الفكرية لتعليم المعاقين ذهنياً

تُعد الإعاقة مشكلة من المشكلات العقلية التي تواجهها الدول على اختلاف توجهاتها نظرًا لما تمثله من طاقة بشرية معطلة تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام، وتكبِّد الدولة الكثير من الجهد والمال في سبيل إعداد أفرادها المعاقين عقليًا للحياة بما يتلاءم مع إمكاناتهم العقلية المحدودة التي تجعلهم أقل قدرة على التوافق؛ سواء مع الذات أو مع الآخرين، وتؤثر بالتالي على كيفية تصرفهم في المواقف الاجتماعية المختلفة وفي تفاعلهم مع الآخرين.

ونظرًا لتعقد مشكلة الإعاقة العقلية سواء من حيث عواملها ومسبباتها، أو من حيث مظاهرها وما يترتب عليها من عدم قدرة الطفل المعاق عقليًا من تحقيق معدل النضج اللازم في نمو مهاراته العقلية والاجتماعية والحركية وغيرها، فإن أساليب الرعاية التربوية والإرشادية قد نالت اهتمامًا متزايدًا من الباحثين والمتخصصين وخاصة في الآونة الأخيرة، وهو ما يعكس اتجاهًا أكثر جدية وعمقًا نحو الاهتمام بفهم المعاقين بقصد رعايتهم وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية والتأهيلية اللازمة لهم، وذلك بشكل يكاد يتناسب مع ما تتبناه الدول المختلفة من سياسات في المجالات العلاجية والتأهيلية لحالات الإعاقة العقلية كأسلوب وقائي وإنمائي وعلاجي لجوانب القصور المختلفة في شخصياتهم، وذلك من أجل الاستفادة بما تبقى لديهم من قدرات، ومن ثم تحقيق الكفاية الذاتية والاجتماعية والمهنية التي تمكِّنهم من الحياة في المجتمع وتحقيق التوافق مع أفراده.

تعريف منظمة الصحة العالمية للتخلف العقلي :

حالة من توقف أو عدم اكتمال نمو العقل، والذي يتسم بشكل خاص بقصور في المهارات التي تظهر أثناء مراحل النمو والتي تسهم في المستوى العام للذكاء؛ أي القدرات المعرفية، اللغوية، الحركية والاجتماعية ويمكن أن يحدث التخلف أو غير مصحوب بأيّ اختلال عقلي أو بدني، بالإضافة إلى هذا فإن الأفراد المتخلفين

عقليًّا أكثر عُرضة لخطر الاستغلال البدني والجنسي، بالإضافة إلى وجود حالة من القصور في السلوك التكيفي، وفي البيئات المحمية اجتماعيًّا تتوافر المساندة فإن هذا القصور قد لا يكون ظاهرًا على الإطلاق والعكس صحيح.

الإعاقة الذهنية :

يشير مصطلح الإعاقة الذهنية حسب تعريف الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية أنها: «إعاقة تتسم بالقصور الواضح في كل من الأداء الوظيفي العقلي والمهارات التكيفية والمفاهيمية والاجتماعية والعملية، وتظهر هذه الإعاقة قبل سن الثامنة».

ويعرَّف الطفل المعاق ذهنيًّا إجرائيًّا على أنه: «الطفل الذي يكون ضمن الفئة العمرية من السادسة والثانية عشر من فئة الإعاقة الذهنية البسيطة والملحق بأحد معاهد التربية الفكرية».

أسباب الإعاقة الذهنية :

هناك العديد من الأسباب المعروفة للإعاقة الذهنية والتي تزيد عن (200) سبب، حوالي 70٪ من أسباب الإعاقة الذهنية لا تزال غير معروفة؛ أي أن البيئة الاجتماعية الفقيرة المحرومة ترتبط بالإعاقة الذهنية - أما أهم أسباب الإعاقة الذهنية، فهي:

1- ***الالتهابات:*** وتشمل أغشية السحايا والتهاب الدماغ للطفل، أو إصابة الأم الحامل بالحصبة الألمانية.

2- ***الإصابة الجسمية:*** وتشمل الإصابة قبل الولادة أو أثنائها أو بعدها؛ فالإصابة قبل الولادة تشير إلى أي اضطراب أو خلل يحدث منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة الولادة، وهناك إصابات قد تحدث أثناء الولادة؛ فتشير إلى العوامل التي تحدث منذ المخاض إلى لحظة ولادة الطفل، وهناك إصابات قد تحدث بعد الولادة؛ وهذه العوامل المسئولة عن حالات الإعاقة الذهنية.

3- ***اضطرابات عملية الأيض والتغذية:*** منها الاضطرابات المعروفة باسم (فينيل كيتون يوريا، والجلاكتوسيميا) وانخفاض نسبة السكر في الدم وغيرها.

4- ***الاضطرابات الجينية:*** حيث تشير بعض الدراسات أن حالات الإعاقة الذهنية قد تكون نتيجةً لعوامل وراثية؛ ومن أكثر هذه الاضطرابات شيوعًا (متلازمة داون) الذي يكون فيه الكروموسوم رقم (21) حاملًا لثلاثة كروسومات بدلًا من اثنين.

5- ***أسباب مرتبطة بسوء حالة الأم الصحية:*** مثل سوء التغذية، وتناول العقاقير والكحول، وتسمم الحمل، والتعرض للأشعة السينية.

6- ***العوامل المرتبطة بمرحلة الولادة:*** وأهم هذه الأسباب: الرضوض، والإصابات في أثناء الولادة، ونقص الأوكسجين الذي يحدث أثناء عملية الولادة، وتعرض رأس الطفل في أثناء عملية الولادة لضغط غير عادي، وانسداد في مجرى التنفس لدى الطفل أثناء عملية الولادة.

7- ***العوامل المرتبطة بمرحلة ما بعد الولادة:*** وأهم هذه الأسباب: نقص الأوكسجين، أو انخفاض مستوى السكر في الدم لدى الطفل، وإصابات الرأس، وتناول العقاقير، أو تناول المواد السامة مثل الرصاص أو الزئبق، واضطرابات مرضية يصاب بها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ مثل: استسقاء الدماغ أو الأورام.

حاجات الطفل المعاق ذهنيًّا :

ويمكن أن نحدِّد أهم الحاجات التي يجب توافرها للطفل المعاق ذهنيًّا، والتي من بينها ما يأتي:

1- ***الاتصال:*** يحتاج الأطفال المعاقون ذهنيًّا إلى رسائل واضحة ودقيقة ومفهومة، والبعض يحتاج إلى أن يعرف ما هي جوانب القصور لديه؟ وكيف

ستؤثر هذه الجوانب على حياته؟ وكذلك يحتاج هؤلاء الأطفال أن يعرفوا كيف يقتنعون بحياتهم على أكمل وجه؟ وكيف يصلون إلى أقصى طاقتهم في حياة لها معنى؟ ويحتاج هذا الطفل أيضًا إلى أن تصله رسائل (تعبيرات) مباشرة ومتطابقة من الآخرين؛ فيما يخص مشاعرهم نحوهم، ولكن بعض الآباء والمختصين يقللون من أهمية هذه المشاعر؛ بمعنى أنهم لا يأخذونها في اعتبارهم بشكل مناسب، وأيضًا قد يتحدث الكبار عن هذا الطفل بطريقة غير مناسبة قد تجرح مشاعره وتؤذيها في حضوره كما لو كان هذا الطفل لا يسمع ولا يشعر ولا يفهم. هذه كلها أخطاء ينبغي على الآباء والمتخصصين أن يتفادوها ويأخذونها في الاعتبار، وعليهم أن يعلموا أن مشاعر هذا الطفل لها مصداقيتها مثل مشاعر الكبار.

2- ***الحاجة إلى المهارات الاجتماعية:*** إن الكثيرين من الأطفال المعاقين ذهنيًّا لا يعرفون كيف يحبون أو يُحبون لنقص مهارتهم الاجتماعية في التفاعل مع الآخرين، وإذا كان التعامل مع الناس يحتاج إلى التدريب عليه؛ فإن المعاقين ذهنيًّا أشد حاجة إلى التدريب على هذا الفن حتى يكتسبوا المهارات التي تمكِّنهم من تكوين علاقات طيبة مع الأهل والأصدقاء والجيران والزملاء.

الاتجاهات الوالدية نحو الطفل المعاق عقليًّا تظهر في الاستجابات الآتية:

1- ***قبول الطفل بإعاقته:*** وفى هذه الحالة يتقبل الوالدان الإعاقة بطريقة موضوعية ويظهران الوفاء له.

2- ***الاستجابة الإنكارية:*** وفيها ينكر الوالدان أن الإعاقة تسبب للطفل أي نوع من التأثير الانفعالي والعاطفي عليهما، وفى هذه الحالة لا يبدو أن الوالدين يقبلان القصور الذي تفرضه الإعاقة.

3- ***الحماية الزائدة:*** وفيها يسيطر على الوالدين الشعور بالشفقة تجاه الطفل ويظهر ذلك في حمايتهم له والمحافظة عليه.

4- ***الرفض المستتر:*** وفيها يعتبر الوالدان أن الإعاقة نوع من العار؛ وتبدو الاتجاهات السلبية تجاه الطفل والضيق منه متخفية تحت شعار: الاهتمام برعايته والمبالغة في واجبات الوالدين نحوه.

5- ***الرفض الصريح:*** وفيها يظهر الوالدان مشاعر العدوانية نحو الطفل المعوق.

قيد الطلاب وقواعد الانتقال من مدرسة لأخرى :

يراعى الالتزام بما جاء بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة1999 بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة فيما يخص حالات قيد الطلاب وقواعد الانتقال من مدرسة لأخرى؛ والتي نجملها في الآتي:

- تتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة في دائرتها وعن نوعيات الإعاقة بها؛ ويكون القبول في مدارس وفصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة وفقًا لما يأتي:
- يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق الطفل بها وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك، ويبين في الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد، والصف الدراسي المراد إلحاقه به ومحل الميلاد، وترفق به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها إلى عيادات التأمين الصحي لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع، للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحي الحسية والجسمية وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات

والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة، ثم حفظها بالملف الخاص بكل طفل على مدارس وفصول التربية الخاصة.. في حالة عدم وجود أخصائيين بعيادات التأمين الصحي والمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بعيادات التأمين الصحي القريبة لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم (بمعرفة أولياء أمورهم) إلى أقرب عيادة بها الأخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلوبة.

- يقبل الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة تحت الملاحظة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له؛ على ألا تقل فترة الملاحظة عن أسبوعين.

- يقوم مدير المدرسة بتشكيل لجنة من المتخصصين لإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية والمهارات الحياتية لكل تلميذ، وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ، وتشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة أو المدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة مدير المدرسة وعضوية كلّ من الطبيب والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي وممثل لهيئة التدريس؛ وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة في ضوء التقارير المقدمة، ويجوز في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناءًا على تقارير هيئة التدريس والأخصائيين في ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من مدارس التربية الخاصة وفقًا لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة.

- يُعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة.

شروط القبول :

تختلف شروط القبول بمدارس التربية الخاصة باختلاف المدارس حسب طبيعة الإعاقة؛ ولذلك سوف يتم تناول شروط القبول ضمن التوجيهات الخاصة بكل إعاقة من قِبَل مسئولو التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية، ويلتزم مسئول التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية بمراعاة بما يلي:

- يطبق ما جاء بالقرار الوزاري رقم 213 لسنة 1987 والقرار الوزاري رقم 88 لسنة 1988وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم 138 لسنة 1988 بشأن معدلات وظائف التربية الخاصة بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات.
- ضرورة الالتزام بتطبيق النشرة العامة رقم 33 بتاريخ 27/ 12/1999 بشأن الالتزام بمعدلات ومستويات وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس والوظائف المكتبية بمدارس وفصول التربية الخاصة، وتتحمل المديريات والإدارات التعليمية مسئولية تواجد أي أعداد فوق المعدلات.
- تطبيق ما جاء بالقرار الوزاري رقم 59 لسنة 1991 بشأن معدلات التوجيه لمدارس وفصول التربية الخاصة – حيث يكون شغل هذه الوظائف من المتخصصين بالتربية الخاصة (كل إعاقة على حدة) في حالة توفر شروط شغل الوظيفة ووفق التنسيق العام بالمديرية، ولا توجد وظيفة موجه إعاقة على مستوى الإدارات التعليمية بأي حال من الأحوال، وأيَّة مخالفة لذلك تستدعى المساءلة القانونية.

- التنبيه على مدارس وفصول التربية الخاصة بعدم مخاطبة التربية الخاصة بديوان عام الوزارة إلا من خلال القنوات الشرعية وفقًا للتسلسل الإداري والتنظيمي للمديريات والإدارات التعليمية، ووفقًا لما جاء بالكتاب الدوري رقم 9 بتاريخ 22/1/2.
- الإشراف التربوي (التوجيه والتقويم والمتابعة الميدانية): تنظم عمليات الإشراف الفني والتوجيه وتقويم هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية الخاصة وفق القواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم 313 بتاريخ 1995/9/21 بما يلي:

أ – على المستوى المركزي: تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة بالإشراف الفني التوجيه والمتابعة لمدارس وفصول التربية الخاصة، كما تتولى تقويم عمل الأخصائيين النفسيين بهذه المدارس والفصول.

ب– على المستوى المحلي: تدخل مدارس وفصول التربية الخاصة بالإدارة التعليمية في نِصَاب موجِّهي الأقسام وموجِّهي المواد الدراسية بالتعليم الأساسي والمرحلة الثانوية.

- يشترك في عملية التقويم والتوجيه على المستوى المحلى موجهو الإعاقة (بالمديرية التعليمية) ورؤساء الأقسام وموجهو الأقسام وموجهو المواد الدراسية وذلك من المتخصصين بالإدارة التعليمية كل حسب تخصصه في مجال الإعاقة.
- يقوم موجهو المواد العملية وموجهو التعليم الفني بالمديريات والإدارات التعليمية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس لهذه المواد في مدارس وفصول التربية الخاصة.
- يشترك موجهو الإعاقة وموجهو المواد الدراسية في عملية التوجيه والتقويم لهيئات التدريس بالاشتراك مع مدير أو ناظر المدرسة ويؤخذ بمتوسط التقديرين معًا.

- الإشراف المالي والإداري مسئولية المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها مدارس وفصول التربية الخاصة.

وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس بمدارس التربية الخاصة:

- يلزم عند تعيين أو نقل المديرين أو النظار إلى مدارس التربية الخاصة أو عند نقل أو إعارة أو ندب أحد العاملين المتخصصين بمدارس التربية الخاصة إلى جهات أخرى الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة تنفيذًا للقرار الوزاري المنوط بهذا الأمر، وفى حالة عدم الالتزام بذلك سوف تضطر الإدارة العامة للتربية الخاصة - آسفة - إلى إحالة الأمر إلى الجهات المختصة للتحقيق.
- يتم شغل وظائف الإدارة المدرسية (مدير، ناظر، وكيل) وفقًا لترتيب الجدول العام لتنسيق المديرية، وفى حالة التساوي في الترتيب تعطى الأولوية للمتخصص في مجال الإعاقة وفقًا لأقدمية التخصص ومدة العمل في مدارس التربية الخاصة.
- لا يضار أيٌّ من شاغلي وظائف الإدارة المدرسية أو هيئات التدريس بعودة العائدين من الإعارة أو الأجازة الخاصة (للتعاقد بالخارج أو لمرافقة الزوج المعار أو المتعاقد للعمل بالخارج).
- تقوم المديرية أو الإدارة التعليمية بسد العجز في هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية السمعية والفكرية عن طريق الندب من مدارس التعليم العام لحين حصولهم على دبلوم التخصص فيتم تسكينهم بهذه المدارس، ويشترط فيمن ينتدب لسد العجز أن يكون من المدرسين التربويين المتميزين الذين يتوافر لديهم الاستعداد والرغبة في العمل في هذا المجال، وأن يكون قد أمضى فترة عمل بالتدريس بمدارس التعليم العام لا تقل عن ثلاث سنوات.

- يراعى سد العجز في وظيفة الأخصائي النفسي من خلال التعيينات الجديدة بالمديرية.
- الرعاية الشاملة (الصحية – النفسية – الاجتماعية).
- إتباع ما جاء بالنشرة العامة رقم 19 بتاريخ 1983/5/18 بشأن أساليب الرعاية الشاملة للتلاميذ بمدارس التربية الخاصة التي نجملها فيما يلي:

أ – الرعاية الصحية للتلاميذ :

- إعداد برنامج زمني لعمليات الفحص الطبي الدوري الشامل والفحص النفسي للتلاميذ (من خلال عيادات التأمين الصحي) داخل المدرسة وخارجها على مدار العام بهدف رعاية التلاميذ وعلاجهم.
- قيام الأطباء المتخصصين بعيادات التأمين الصحي بزيارات دورية للتلاميذ في مدارسهم ولا يحول التلاميذ إلى المستشفى إلا في أضيق الحدود مع ذويهم أو المدرسين أو الأخصائيين أو الزائرة الصحية.
- الاتفاق مع هيئة التأمين الصحي بالمحافظة على تكثيف الزيارات لمدارس التربية الخاصة تحقيقًا للأهداف الصحية والنفسية المرجوة للتلاميذ، وتسجيل هذه الزيارات بسجل المدرسة (الفحص الشامل، فحص أسنان، تطعيمات، فحص معملي).
- توفير عدد (2) زائرة صحية بكل مدرسة بها قسم داخلي، تختص إحداهما بالفترة الصباحية وتقيم الأخرى بالقسم الداخلي مساءً لتباشر الإشراف عليه حتى صباح اليوم التالي، ويمكن تنسيق العمل بينهما لتبادل فترات العمل.
- تزويد المدرسة بصيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية لاستخدامها تحت إشراف ومسئولية طبيب المدرسة أو من ينوب عنه.

- يعفى تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة من دفع اشتراكات التأمين الصحي، وتسدد هذه الاشتراكات بمعرفة التربية الاجتماعية بالمديريات والإدارات التعليمية من صندوق التكافل الاجتماعي (رعاية الأيتام) بناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ 1995/3/22.

ب- الرعاية النفسية للتلاميذ :

- تزويد المدارس بالمقاييس والاختبارات النفسية اللازمة وذلك من ميزانية التجهيزات بالمدارس وخاصة مقياس ستانفورد ـ بينيه الصورة الرابعة والسلوك التكيفي.
- لابد أن تلتزم كل مدرسة بتوفير المقاييس النفسية المتخصصة في مجال الإعاقة الخاصة.
- ضرورة توفير حجرة خاصة للأخصائي النفسي ليتمكن من أداء عمله في جو هادئ وفي سرية تامة.
- على إدارة المدرسة توفير مستلزمات عمل الأخصائي النفسي كالاستمارات والسجلات.
- عدم إسناد أيَّة أعمال أخرى للأخصائي النفسي غير المنوط بها من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة حتى يقوم بعمله على خير وجه.
- إعادة توزيع الأخصائيين النفسيين بمدارس التربية الخاصة بالمحافظة بما يحقق توفير الخدمة النفسية لجميع التلاميذ على اختلاف إعاقاتهم؛ حيث لوحظ أن هناك عدم تكافؤ في توزيع الأخصائيين النفسيين في بعض المحافظات، مع الالتزام بالمعدلات الخاصة بالوظيفة على النحو الآتي :

أ- ضرورة تواجد أخصائي نفسي بكل مرحلة بالمدارس (بصري، سمعي، فكري) المتعددة المراحل.

ب- في حالة زيادة تلاميذ المرحلة الواحدة عن (1) تلميذ يخصص أخصائي نفسي لكل تلميذًا.

ت- في حالة وجود عجز يخصص أخصائي نفسي واحد لكل مدرسة من مدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة

ث- ندب أخصائي نفسي من مدارس التربية الخاصة إلى الفصول الملحقة بمدارس التعليم العام مرة أسبوعيًّا على الأقل.

ج- التوجيه والتقويم والمتابعة للأخصائيين النفسيين من قِبَل الإدارة العامة للتربية الخاصة، وليس من حق أي توجيه آخر متابعتهم. أن يتم ترقية الأخصائيين النفسيين أسوة بزملائهم الاجتماعيين بعد اعتماد استمارة التنسيق من المتابع المركزي بالإدارة العامة للتربية الخاصة.

ح- ضرورة الالتزام بحضور البرامج التدريبية للأخصائيين النفسيين التي تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الإدارة العامة للتدريب، وغيرها من البرامج التي تتم بالتعاون مع الهيئات والمراكز المتخصصة.

خ- عدم نقل أو ندب أو الموافقة على أجازات خاصة لهؤلاء الأخصائيين النفسيين دون الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.

ج – الرعاية الاجتماعية للتلاميذ :

- الاهتمام بتنفيذ مجالات النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمدارس التربية الخاصة كأسلوب وقائي وإنمائي وعلاجي لجوانب القصور في شخصية التلميذ، ويعتمد ذلك على اختيار الأنشطة المناسبة وإمكانياته وقدراته ورغباته وميوله.
- الاشتراك في المعسكرات والمخيمات التي تنظمها الإدارات المعنية، وكذلك تطبيق

اليوم المفتوح وتبادل الزيارات بين مدارس التربية الخاصة ومدارس التعليم العام.

- تقوم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتخصيص قدر مناسب من ميزانية التربية الاجتماعية ومن حصيلة مجالس الآباء والاتحادات الطلابية وصندوق الخدمات لمدارس التربية الخاصة حتى يتسنى لهذه المدارس تنفيذ برامجها في رعاية تلاميذها وإمكانية تنفيذ برامج الرحلات والزيارات.
- ضرورة الالتزام بالمعدلات الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين وفقًا لما أفاد به مكتب مستشار التربية الاجتماعية على النحو التالي:

- أخصائي اجتماعي لكل (5) طالبًا في مدارس التربية الفكرية.
- أخصائي اجتماعي لكل (6) طالبًا في مدارس التربية السمعية.
- أخصائي اجتماعي لكل (6) طالبًا في مدارس التربية البصرية.

ويراعى في ذلك: إذا زاد عدد التلاميذ عن المعدلات بعدد (2) تلميذًا فأكثر يعين أخصائي آخر وأقل من (2) تلميذًا تبقى المعدلات كما هي، وفي المدارس المشتركة يسكن أخصائي اجتماعي للبنين وأخصائية اجتماعية للبنات، وفي المدارس التي تضم الثلاث مراحل يعين أخصائي اجتماعي لكل مرحلة وتعتبر مرحلة التعليم الأساسي مرحلة واحدة.

المباني والترميمات والفصول وتجهيزها :

1- مراعاة ما جاء بالنشرة العامة رقم 83 لسنة 1988 بشأن عدم المساس بمباني مدارس وفصول التربية الخاصة أو شغلها بنوعيات أخرى، مع الاهتمام بصيانتها وتجديدها وعدم جمع إعاقتين معًا في مبنى واحد.

2- عدم استخدام مدارس التربية الخاصة كاستراحات للعاملين بالامتحانات العامة.

3- ضرورة استكمال الإصلاحات والترميمات اللازمة للمباني والمرافق قبل بدء العام الدراسي بوقت كافٍ حتى يمكن توفير جو من الأمان والاستقرار النفسي اللازمين للعملية التربوية والتعليمية.

4- إصلاح عنابر النوم ودورات المياه الملحقة بها والعناية بتركيب زجاج النوافذ.

5- فيما يخص الفصول الدراسية للتربية الخاصة الملحقة بالمدارس العامة يراعى ألا تقل مساحة الفصول عن 4 × 5 متر، وأن تكون التهوية بها جيدة والإضاءة كافية.

6- إعطاء عناية خاصة للإضاءة بمدارس أو فصول ضعاف البصر وتزويدها بالستائر اللازمة وطلاء الجدران والسبورات بالألوان المناسبة، وكذلك تزويد التلاميذ بالعدسات المكبرة والنظارات الطبية.

7- يراعى ضرورة التعجيل بشراء التجهيزات اللازمة للفصول في حدود الاعتمادات المالية المقررة.

8- الاهتمام بمكتبة المدرسة وتعيين أخصائي مكتبة متفرغ لها وتزويدها بالمراجع اللازمة لهيئة التدريس، على أن تزود مكتبات الفصول بالكتب المناسبة وبعض اللعب التعليمية والترفيهية، وكذلك الكتب الناطقة والمسجلات الصوتية بالنسبة لمدارس المعوقين بصريًّا وأجهزة التليفزيون والفيديو بالنسبة للمعوقين سمعيًّا وفكريًّا.

9- إعداد فصل تعليمي بمدارس النور يخصص لتعليم الكتابة على الآلة الكاتبة بالخط البارز (بداية من الصف الرابع الابتدائي) وتزويده بالمناضد والمقاعد المناسبة.

10- تزويد جميع فصول مدارس النور للمكفوفين بدواليب لحفظ الآلات الكاتبة «برايل» للمحافظة عليها وصيانتها.

11- استكمال الخامات والمعدات لورش المجالات المهنية بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع والتربية الفكرية.

12- الاهتمام بمعامل العلوم والحرص على تزويدها بما يتلاءم والمناهج الحديثة للمواد العلمية.

13- تزويد مدارس ضعاف السمع بأجهزة السمع الجماعية والفردية الحديثة وذلك لاستغلال ما تبقى لديهم من بقايا سمعية مع ضمان توفر المدرس المتخصص والصيانة الدورية.

14- ضرورة توفير عوامل الأمن والسلامة بمدارس وفصول التربية الخاصة (طفايات الحريق - جرادل الرمل...).

الرعاية الداخلية :

يُشرف على تربية ورعاية تلاميذ التربية الخاصة - بعد انتهاء برنامج ما بعد اليوم الدراسي بالمدارس التي يوجد بها أقسام داخلية - مشرفو ومشرفات المبيت المعينون لهذا الغرض (أخصائي اجتماعي مشرف مبيت) بغرض تحقيق الأهداف الآتية:

- تصحيح أضرار التربية المنزلية الخاطئة.
- تدريب وتنشيط حواس التلميذ المعوق.
- الوقاية من الاضطرابات النفسية.
- التخفيف من أثر الإعاقة، وتدعيم النواحي الإيجابية في الشخصية.
- تدريب القدرات العقلية بتقديم الصور الدقيقة للعالم الخارجي.
- التربية الاستقلالية ليتعود التلاميذ الاعتماد على أنفسهم، وتزداد ثقتهم بأنفسهم.
- الاستخدام الدقيق للغة التي يخاطب بها التلاميذ في كل مناسبة.

- الرعاية الاجتماعية السليمة لتجنب:
  * اضطرابات السلوك.
  * اضطرابات النمو.
  * اللزمات - استنفاذ النشاط الزائد تجنبًا للانحراف.
- تنمية المهارات الحياتية لدى التلاميذ.

الإنشاء والتجهيز والإشراف :

يراعى عند إنشاء وتجهيز الأقسام الداخلية ما جاء بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 1999 الفصل الحادي عشر (الأقسام والرعاية الداخلية) مادة (21) فيما يتعلق بالآتي:

- تخصيص قسم داخلي للبنات منفصل عن البنين في المدارس المشتركة.
- توفير الإشراف والرعاية الكاملة وفق المعدلات المحددة على النحو الوارد بالقرار الوزاري المشار إليه (مشرف، مربية، عاملة لكل 25 تلميذًا أو تلميذة)، وتوفير الاعتمادات اللازمة لذلك.
- الإشراف على التلاميذ ورعايتهم في الفترة من الساعة السابعة والنصف مساءًا إلى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي، ويتولى الإشراف في هذه الفترة مشرفو ومشرفات المبيت.
- يعتبر مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه مسئولًا عن سير العمل بالأقسام الداخلية تحت الإشراف المباشر للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية، وتوجيه التربية الاجتماعية.

ولضمان فاعلية الأقسام الداخلية وتحقيقًا لأهدافها يراعى ما يلي :

- الأخذ بنظام الأسر المدرسية في الأقسام الداخلية.
- توفير صيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية، ويراعى تدريب بعض المشرفين أو المشرفات في هذا المجال.

- توفير تليفون في القسم الداخلي لمواجهة الحالات الطارئة.
- الاهتمام بتنظيم ونظافة الأقسام الداخلية ومداومة الإشراف على سلامة زجاج النوافذ، وتوفير العدد الكافي من الأَسِرَّة والفرش والأغطية للتلاميذ، وكذلك السخانات والغسالات والثلاجات وأدوات مكافحة الحريق، ويراعى وضع مصبعات حديدية وسلك على النوافذ.
- الاهتمام بإضاءة المطعم وحجرات النشاط والمذاكرة والسلالم ودورات المياه.
- توفير أدوات النظافة والمنظفات والمطهرات على مدار العام للأقسام الداخلية.

مسئولية الإشراف العام على القسم الداخلي :

- يتولى أقدم مشرفي المبيت مسئولية الإشراف على القسم بالإضافة إلى عمله.
- تتسم واجبات المشرفين كآباء وقدوة حسنة للطلبة؛ لتعديل سلوكهم وتعليمهم الآداب والنظافة وحُسن التصرف واللياقة واللباقة في معاملة بعضهم البعض والمراقبة الفعالة وحفظ العنابر والأَسِرَّة نظيفة.
- حضور اجتماعات مجلس الآباء والمعلمين.
- حضور اجتماعات مجلس إدارة المدرسة.
- توزيع العمل على المشرفين والمربيات ومتابعة الإشراف والتنفيذ لأعمالهم.
- إعداد سجل عام بأسماء جميع تلاميذ القسم الداخلي.
- الاحتفاظ بصحيفة أحوال لكل تلميذ مبيِّنًا فيها كافة البيانات الضرورية عنه.
- إعداد دفاتر الحضور والانصراف لجميع العاملين بالقسم الداخلي، إلى جانب التوقيع بسجل التوقيعات بالمدرسة.

- الاتصال بأولياء الأمور كتابيًّا وشخصيًّا بصفة مباشرة كلما دعت الضرورة.
- المعاونة في دراسة الحالات الفردية.
- الإشراف على وجبتي العشاء والفطور في كافة النواحي.
- كتابة تقرير يومي عن حالة القسم الداخلي (حجرات النوم – المرافق – الأثاث) وتسليمه إلى إدارة المدرسة لاتخاذ اللازم.
- واجبات المشرف على تلاميذ القسم الداخلي: إقامة مشرف المبيت إلى جوار التلاميذ بالقسم الداخلي وذلك لحسن رعايتهم وسهولة الإشراف عليهم ليلًا.
- ضرورة إطلاع الأخصائيين الاجتماعيين (مشرفي المبيت) على التوجيهات الفنية والتعليمات الإدارية للعمل بما جاء بها.
- ضرورة تواجد الأخصائيين الاجتماعيين (مشرفي المبيت) يوم الخميس من كل أسبوع لمناقشة مشكلات التلاميذ بالقسم الداخلي مع هيئة التدريس وأولياء الأمور.
- في حالة تواجد تلاميذ للمبيت بالقسم الداخلي يومي الخميس والجمعة والعطلات يتم تواجد مشرفي المبيت بالتناوب.
- إعداد سجل بأسماء التلاميذ الذين يشرف عليهم، متضمنًا بعض البيانات الأولية ورقم حجرة النوم ورقم السرير لكل منهم.
- إعداد سجل لكل أخصائي يسجل فيه أهم الأعمال التي قام بها يوميًّا.
- الإشراف على نوم التلاميذ واستيقاظهم في المواعيد المحددة.
- حفظ الأمانات والنقود خاصة التي مع التلاميذ التي يخشى عليها من ضياعها وتسليمهم مبالغ جزئية من نقودهم وفقًا لرغباتهم، على أن يُعَدَّ لذلك سجلًا خاصًّا وموضحًا به صفحة على الأقل لكل تلميذ.

- الإشراف على وجبتي العشاء والإفطار ومساعدة التلاميذ على اكتساب سلوكيات إيجابية جديدة في كيفية تناول الطعام.
- تدريب التلاميذ على اكتساب المهارات الحياتية اليومية.
- الدراسة الفنية للحالات الفردية وإعداد ملف لكل حالة متضمنًا ما تم دراسته من حالات وتشخيص وعلاج.
- التأكد من توافر عوامل الأمن والسلامة وخلو حجرات النوم من مواقد الكيروسين والكحول والسخانات الكهربائية... إلخ.
- عدم السماح بتناول الطعام والمشروبات في حجرات النوم.
- مقابلة مدرسي التلاميذ بين الحين والآخر للوقوف على مستواهم الدراسي والتعاون معهم في حل المشكلات الدراسية التي تواجه بعضهم.
- معاملة التلاميذ بعطف وحنان والابتعاد كلية عن الإيذاء البدني.
- إعداد تقرير يومي إلى المشرف العام على القسم الداخلي مبيِّنًا فيه السلبيات والمعوقات والحالات الصارخة.
- سجل تسليم وتسلم تلاميذ القسم الداخلي.
- متابعة استذكار التلاميذ في الفترة المسائية.
- متابعة أنشطة النادي المدرسي.
- ينفذ ما جاء بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 199 مادة (22) بخصوص تغذية تلاميذ التربية الخاصة بالأقسام الداخلية والخارجية.
- ويراعى تعزيز الوجبات الغذائية التي تقدم لهؤلاء الطلاب والارتفاع بمستواها كمًّا ونوعًا؛ سواء المطهية أو الجافة في إطار احتياجاتهم الغذائية مع تقديمها لهم من بدء العام الدراسي وطوال فترة تواجدهم بالمدارس دون توقف، وذلك بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم في هذا الشأن.

وفى هذا الصدد تلتزم كل مدرسة بمراعاة الآتي :

أ- تشكيل لجنة للإشراف على تغذية التلاميذ برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه، وذلك للتأكد من توفر الاشتراطات الصحية وضمان حصول التلاميذ على حقهم وفقًا لجداول مقررات التغذية.

ب- توفر الاشتراطات الصحية الكاملة في المطبخ والمطعم.

ت- ضرورة وجود بطاقات صحية مع جميع العاملين المشاركين في إعداد وتقديم التغذية.

ث- متابعة نظافة المطبخ وأوعية الطهي والصواني (الأطباق) التي يقدم فيها الغذاء للتلاميذ والتلميذات، وكذلك متابعة نظافة صالات الطعام والتأكد من كفاءة الموقد وكذلك توفير أدوات إطفاء الحريق وتغطية النوافذ بالسلك لمنع دخول الذباب والحشرات وأن تكون الإضاءة جيدة وتتوفر به شفاطات.

ج- توفير العمالة اللازمة لأعمال المطبخ والمطعم ممن تتوفر فيهم الشروط الصحية اللازمة لذلك، وتوافر حجرة لتخزين المواد الغذائية ملحقة بالمطبخ يراعى فيها كافة الشروط الصحية.

وفيما يخص الوجبات الغذائية يراعى الالتزام بالآتي :

تُصرف وجبة غذاء مطهية لكل من :

- جميع تلاميذ المدرسة داخلي أو خارجي.
- المشرف العام: ويكون من أحد السادة المسئولين بإدارة المدرسة.
- مدرس لكل فصل (مدرس الحصة الأخيرة) يقوم بالإشراف على تلاميذه لإكسابهم آداب ومهارات المائدة.
- معاون تغذية وفي حالة تعدد المعاونين تصرف وجبة واحدة.

- طباخ + مساعد طباخ + حارس المدرسة.
- الزائرة الصحية.
- عامل لكل 25 تلميذًا وفي حالة الزيادة لا تصرف وجبة لعامل آخر طالما قل عدد التلاميذ الزائدين عن 12 تلميذًا.
- ويُشترط تواجد جميع هذه الفئات أثناء صرف الوجبة الغذائية وتناولها، على أن يتناولوا وجباتهم عقب انتهاء التلاميذ من تناول وجبة الغذاء بصالة الطعام، ولا يُسمح باصطحاب أيَّة مأكولات إلى القسم الداخلي.
- تصرف وجبة فطور وعشاء لكل من:

1- جميع تلاميذ القسم الداخلي فقط.

2- المشرف العام.

3- مشرفو ومشرفات القسم الداخلي ويتم تحديد أعدادهم طبقًا لما جاء بالقرار الوزاري رقم 37 بتاريخ 199/1/28 في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة.

4- المربيات.

5- طباخ + مساعد.

6- العمال بنفس النسب المقررة بوجبة الغذاء.

7- حارس.

ويشترط تواجد جميع هذه الفئات أثناء تناول التلاميذ وجبتي الفطور والعشاء.

كساء التلاميذ :

يراعى الالتزام بالمادة 23 من القرار الوزاري رقم 37 لسنة 199 بشأن صرف ملابس كاملة بالمجان لجميع تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة، وأن تقوم المديريات والإدارات التعليمية بصرفها في أول العام الدراسي وذلك لحاجة تلاميذ

تلك المدارس إليها ولكونها إحدى الخدمات التي تقدمها الدولة برنامج ما بعد اليوم الدراسي.

واجبات إدارات التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية :

يقوم المسئولون عن التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية بالأعمال الآتية :

أ – فيما يتعلق باكتشاف حالات الإعاقة:

1. الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام (رياض الأطفال – المرحلة الابتدائية) بتوجيه السادة مشرفي الحضانات ومدرسي الفصول إلى ملاحظة سلوك الأطفال في الفصول أومن خلال اللعب، وفي حالة الاشتباه في وجود ملاحظات غير عادية (إعاقة بصرية أو سمعية أو عقلية) يتخذ اللازم في شأن إجراء الفحوصات والقياسات البصرية أو ما يتعلق بمستوى الذكاء، بالتعاون مع جهات الاختصاص وعيادات التأمين الصحي بالمحافظات لتشخيص هذه الحالات وتقرير العلاج المناسب.
2. عمل قوائم بحالات الإعاقة المكتشفة تمهيدًا لتوزيعها وفق كل إعاقة على مدارس وفصول التربية الخاصة، بعد إجراء الفحوص الطبية والنفسية وانطباق شروط القبول عليهم.
3. اقتراح افتتاح فصول النمو أو التوسع وإنشاء المدارس الجديدة، ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المباني الجديدة والإحلال والاستكمال، وكذلك التجهيزات المناسبة.
4. متابعة قيام المدرسين بتطبيق الاتجاهات والأساليب الحديثة (التخطيط للدرس – برامج التقييم غير الرسمية – التعامل مع الأسرة – التعليم الفردي).

5. حصر حالات الشلل الدماغي بالمراحل التعليمية المختلفة للتعليم العام عن مستوى المحافظة، وإبلاغ الإدارة العامة للتربية الخاصة بها حتى يتم الاهتمام بتهيئة المناخ المناسب لامتحاناتهم.

ب- فيما يتعلق بالمتابعة والإشراف :

1. العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة.
2. متابعة وصول السلف واستكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية والاشتراك في المناقصات التي تطرح لها.
3. متابعة قيام موجهي الأقسام وموجهي المواد الدراسية العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.
4. متابعة مدارس المكفوفين في حسن استخدام وصيانة وتخزين الآلات الكاتبة بالخط البارز، وكذلك الأدوات الأخرى مثل العداد الحسابي وأدوات الرسم بالخط البارز والعصا البيضاء.
5. متابعة الامتحانات التي تعقد بمدارس التربية الخاصة محليًّا بالمحافظة، وإرسال التقارير اللازمة إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة.

6- متابعة إدارات التوريدات بالمديريات والإدارات التعليمية للعمل على سرعة تسلم الكتب الخاصة بالمدارس وتسليمها للطلاب قبل بداية العام الدراسي، وإعطاء عناية خاصة للكتب المطبوعة بالخط البارز للمكفوفين، وسوف يتعرض المتسبب في تأخير وصول الكتب وتوزيعها للمساءلة القانونية.

7- متابعة الأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية في فترة ما بعد اليوم الدراسي.

8- الاشتراك في مجالس الآباء والإعداد للاجتماعات الدورية للمجالس الاستشارية للتربية الخاصة بالمحافظات وتنفيذ توصياتها.

9- إعداد تقارير نصف سنوية وموافاة الإدارة العامة للتربية الخاصة بها على أن تشمل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية وأسبابها والجهود التي بذلت لعلاجها.

10- موافاة الإدارة العامة للتربية الخاصة بإحصائيات تفصيلية دقيقة عن جميع العاملين بالمدارس والفصول وإدارات التربية الخاصة بالإدارات والمديريات التعليمية مع بداية العام الدراسي.

11- متابعة استخدام وصيانة أجهزة التنمية الأمريكية ومركز التطوير التكنولوجي التي زودت بها لمدارس والفصول وتوظيفها في خدمة العملية التعليمية.

12- متابعة ما ورد بتقارير السادة المتابعين (بالإدارة العامة للتربية الخاصة) من ملاحظات أو سلبيات وموافاة الإدارة بما يفيد تلافيها وتداركها جميعًا، بعيدًا عن التقارير النمطية (جاري، سيتم، تم مخاطبة).

ج - فيما يتعلق بمعلم التربية الخاصة :

1- الإعلان عن النشرات التي تصدر من الوزارة والخاصة بشروط الالتحاق بالبعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة ، وبكافة وسائل الإعلان لإتاحة الفرصة في الوقت المناسب للمدرسين العاملين بالتربية الخاصة والتعليم العام ممن تتوفر فيهم الشروط للتقدم للالتحاق بهذه البعثات.

2- متابعة تسكين الناجحين من خريجي البعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بمدارس وفصول التربية الخاصة.

3- ترشيح مرشد تعليمي من بين وكلاء كل مدرسة أو أحد المدرسين الأوائل في المدارس الثانوية للمكفوفين تكون مهمته توجيه الطلاب وإرشادهم بنظام الثانوية العامة، ومعاونتهم في اختيار المواد الدراسية التي تتفق وظروف إعاقتهم والكليات التي يرغبون في الالتحاق بها عقب حصولهم على الثانوية العامة للمكفوفين.

4- مراعاة الشفافية عند الترشيح للتدريبات، ويتم موافاة الإدارة بما يتم في هذا الشأن.